

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدهله له؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٢٩٥ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع توثيق الجايرية - مركز المحلة الكبرى، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٧٧٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ١١٢٩٥ لسنة ٢٠١٦ ليصبح العمل بالفرع ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٨٧٧٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بفرع للتوثيق بقرية الجايرية - مركز المحلة الكبرى، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا ليصبح العمل بهذا الفرع لمدة يومين فقط من كل أسبوع وهما (الاثنين ، الثلاثاء) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٢٣

صدر في ٢٠١٩/٣/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم